Document: EB 2014/112/R.18
Agenda: 12(a)
Date: 6 August 2014
Distribution: Public
Original: English

**A**

الاستثمار في السكان الريفيين

# استضافة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

**مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي**

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

**Jeremy Hovland**
القائم بأعمال المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.hovland@ifad.org

**John Murray McIntire**
نائب الرئيس المساعد، دائرة إدارة البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: j.mcintire@ifad.org

**Michael E.Gehringer**
مدير شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: 2820 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.gehringer@ifad.org

نشر الوثائق:

**Deirdre McGrenra**
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية عشرة بعد المائة
روما، 17–18 سبتمبر/أيلول 2014

**للموافقة**

## توصية بالموافقة

فوض المجلس التنفيذي، في جلسة مغلقة بدورته التاسعة بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2013، الرئيس للدخول في مفاوضات مع الائتلاف الدولي المعني بالأراضي لوضع بنود اتفاقية استضافة جديدة. وتم الاتفاق على أن تعرض بنود اتفاقية الاستضافة الجديدة، بصيغتها بعد التفاوض بشأنها، على المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورة لاحقة.

ويطلب الرئيس، بمقتضى هذه الوثيقة، موافقة المجلس التنفيذي على تنفيذ الاتفاقية الجديدة بخصوص استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في مقر الصندوق في الفترة 2016-2020 على النحو الموضح في الملحق.

# استضافة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

## ألف – الخلفية

1- أنشئ الائتلاف الدولي المعني بالأراضي في 1 يناير/كانون الثاني 1996، وهو تحالف عالمي يتألف حالياً من 152 من الجمعيات المدنية ومنظمات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل سوية للترويج لحصول الفقراء، نساء ورجالاً، على الأراضي والسيطرة عليها، على أساس من الأمن والإنصاف، من خلال المناصرة والحوار وتقاسم المعرفة وبناء القدرات.

2- وفي حين أن الصندوق حافظ على مستوى دعمه المالي للائتلاف طوال السنوات الأخيرة، فإنه لم يعد المانح الرئيسي للائتلاف. ومن بين المساهمين في الائتلاف، فإن الاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري ووزارة خارجية مملكة هولندا والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي يمثلون الآن المانحين الأساسيين للائتلاف وشركائه الاستراتيجيين.

3- ويعمل الائتلاف مع فقراء الريف من أجل زيادة وصولهم الآمن إلى الموارد الطبيعية، ولا سيما الأراضي، وتمكينهم من المشاركة بصورة مباشرة في صوغ السياسات وفي عمليات صنع القرارات التي تمس سبل عيشهم، وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويتوخى الائتلاف تحقيق ثلاثة أهداف أولية، وهي: (1) تعزيز قدرات أعضائه وشركائه على مساعدة الأناس المعدمين وأصحاب الحيازات الصغيرة على الوصول الآمن إلى الأراضي وما يتصل بها من خدمات الدعم الإنتاجي، والحفاظ على إمكانية هذا الوصول؛ (2) تيسير فتح المجال على جميع المستويات للحوار الشامل بين الأطراف المعنية بالأراضي؛ (3) توليد المعرفة، وتقاسمها، فيما يتعلق بأمثلة على القضايا المتصلة بالأراضي، والاتجاهات في هذا المجال، بحيث تسترشد بذلك عمليات صنع قرارات السياسة.

## باء - تسيير الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

4- الهيئة الرئاسية العليا للائتلاف هي جمعية الأعضاء، وهي تجتمع مرة كل سنتين لتقوم بأمور منها: (1) تحديد التوجه الاستراتيجي العام وإطار السياسات لعمليات الائتلاف؛ (2) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للائتلاف. ومجلس الائتلاف هو الجهة المسؤولة عن تسيير الائتلاف في الفترات بين اجتماعات الجمعية، ويضم 14 عضواً يتألفون من ثماني جمعيات مدنية وست منظمات حكومية دولية، هي حالياً الصندوق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية.

5- وأمانة الائتلاف مسؤولة عن الوظائف الإدارية والتشغيلية والتنظيمية ويرأسها مدير يعتبر بحكم وظيفته عضواً في جمعية الأعضاء وفي مجلس الائتلاف. وتتمثل مسؤوليات المدير، من بين جملة أمور، فيما يلي:

(أ) ضمان الاتساق بين الإطار الاستراتيجي للائتلاف وخطة عمله وميزانيته السنوية؛
(ب) تشجيع مشاركة الأعضاء مشاركة نشطة؛
(ج) توظيف الموظفين والاستشاريين وإدارتهم؛
(د) مساندة أعضاء الجمعية ومجلس الائتلاف في أداء مسؤولياتهم؛
(ه) القيام بدور الناطق الرسمي الأول باسم الائتلاف؛
(و) الدخول في اتفاقيات مع أطراف ثالثة؛
(ز) إدارة الأموال؛
(ح) الإذن بالالتزام بالموارد وفقاً لسياسات الصندوق وإجراءاته؛
(ط) الموافقة على إعداد الوثائق والمواد المؤسسية والعامة ونشرها وتوزيعها.

## جيم- الصندوق وأمانة الائتلاف

6- كان الصندوق دائماً هو المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي، موفرا لها المرافق والخدمات المتاحة عن طريق شعبه الإدارية، بالإضافة إلى أي دعم مالي يمكن أن يقدمه.

7- وترد الترتيبات الحالية المتعلقة باستضافة أمانة الائتلاف في الصندوق في اتفاقية الاستضافة المبرمة بين الصندوق ومجلس الائتلاف في ديسمبر/كانون الأول 2008، والتي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015.

8- وتعتبر أمانة الائتلاف كياناً مستقلاً يستضيفها الصندوق – فهي ليست شعبة في الصندوق ولا جزءاً من أية شعبة من شعبه – وهي مسؤولة مباشرة أمام مجلس الائتلاف. ويعتبر الصندوق، بوصفه المنظمة المضيفة لأمانة الائتلاف، عضواً دائماً في مجلس الائتلاف ورئيساً مشاركاً له. غير أن دور الصندوق كمنظمة مضيفة منذ إنشاء الائتلاف متميز عن دوره المؤسسي كعضو في المجلس.

## دال ـ اتفاقية الاستضافة الجديدة

9- يحدد مشروع اتفاقية الاستضافة الملحق بهذه الوثيقة نطاق الخدمات الإدارية وخدمات الموارد البشرية والشؤون القانونية والمالية وخدمات الدعم الأخرى التي سيقدمها الصندوق، بصفته منظمة مضيفة، إلى أمانة الائتلاف. وسيستمر الائتلاف في سداد تكلفة هذه الخدمات للصندوق، كما هو الحال في الوقت الراهن.

10- وينص البند 4 من المادة الأولى من مشروع اتفاقية الاستضافة على أن يتكفل الائتلاف بالكامل بأي وبكل التزامات يتحملها الصندوق نتيجة إجراءات تتخذها أمانة الائتلاف أو تنشأ بخلاف ذلك بموجب اتفاقية الاستضافة من خلال الآليات المحددة في الاتفاقية ذاتها، وفقا للأولويات التالية: أولا، من أي وثائق تأمين ذات صلة يتم استصدارها؛ ثانيا، تسدد أي التزامات متبقية لا تشملها هذه الوثائق ("التزامات متبقية") من صندوق احتياطي ينشئه مجلس الائتلاف؛ وأخيرا، تسدد أي التزامات أخرى متبقية لا يغطيها الصندوق الاحتياطي من الأموال الأخرى الخاصة بالائتلاف.

11- وبالإضافة إلى ذلك، فإن البند 4 من المادة الأولى من مشروع اتفاقية الاستضافة يشير بشكل واضح إلى أن الصندوق لن يكون مسؤولا تحت أي ظروف ولأي سبب كان عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ولا أي تكاليف و/أو نفقات تنشأ دفاعا عن أي دعاوى، أو ادعاءات، أو مطالبات تقام بخصوص مشروع اتفاقية الاستضافة، أو أي اتفاقيات أخرى مع أطراف ثالثة. ويتعين على الائتلاف بذل قصارى جهده لكفالة كفاية وثائق التأمين، وصندوق الاحتياطي، والأموال الأخرى لتغطية هذه الالتزامات.

12- كما ينص البند 4 من المادة الأولى من مشروع اتفاقية الاستضافة على أنه لا يجوز اللجوء إلى الصندوق بشأن أي التزامات تعاقدية أو تعهدات يلتزم بها الائتلاف تجاه أي طرف ثالث. وفي هذا الصدد وبحدود ما يكون مطلوباً من الصندوق أن يدخل في اتفاقات مع أطراف ثالثة حول مسائل تتعلق بالائتلاف، فإن الصندوق سيقوم بذلك بموجب شروط علاقة وكالة معلنة.

13- ويحدد البند 2 من المادة الثانية من مشروع اتفاقية الاستضافة شروط توظيف مدير وموظفي أمانة الائتلاف. وتتمثل التغيرات الرئيسية التي أدخلت على العقد الحالي في: تحديد دور الصندوق بوصفه الوكيل القائم بالعمل بالنيابة عن الائتلاف؛ والنص على أن يقتصر تعيين المدير والموظفين وأي امتداد لهم على الخدمة في أمانة الائتلاف، وألا يترتب على ذلك توقع بالخدمة في الصندوق خارج الأمانة؛ والتأكيد على أن المصدر الوحيد لتمويل العقود هو موارد الائتلاف الخاصة، التي يديرها الصندوق، وأنه لن يتم اللجوء إلى أي صناديق أو أموال تخص الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لأي سبب من الأسباب.

## هاء- علاقة الصندوق بأمانة الائتلاف في المستقبل

14- عرض مشروع اتفاقية الاستضافة ونوقش في الاجتماع الثالث والعشرين لمجلس الائتلاف المنعقد في 3 يونيو/حزيران 2014. ونحن ندرك أن المجلس قد عبر عن عميق تقديره للصندوق (أي للإدارة والمجلس التنفيذي) لنظره الإيجابي في طلب الائتلاف تمديد/تجديد اتفاقية استضافة الأمانة في الفترة 2016–2020. كما رحب الائتلاف باتفاقية الاستضافة المقترحة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراضات موضوعية، فقد أيد مجلس الائتلاف الاتفاقية بوصفها أساسا لمواصلة المفاوضات بهدف الانتهاء من صياغتها وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للصندوق في سبتمبر/أيلول 2014، ومن ثم تقديمها إلى مجلس الائتلاف للموافقة عليها رسميا في ديسمبر/كانون الأول 2014.

15- وتحاط إدارة الصندوق علما بأن مجلس الائتلاف يرى إنشاء صندوق احتياطي تتوفر له موارد كافية، واستصدار وثائق للتأمين (تغطي الالتزامات ذات الصلة بعملية التوظيف) كتحركات استراتيجية إيجابية بالنسبة للائتلاف. وسوف تعزز هذه الأدوات الأساس المؤسسي للائتلاف وتهيئه للمستقبل بشكل أفضل في حال السعي إلى تأسيسه ككيان مستقل في عام 2020 أو بعد ذلك.

16- وإذ تسعى إدارة الصندوق إلى الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تنفيذ مشروع اتفاقية الاستضافة مع مجلس الائتلاف، فإنها ترغب في التأكيد على الاعتبارات التالية:

(أ) كان الائتلاف شريكاً جيداً للصندوق طوال عدة سنوات، ورؤية الائتلاف الخاصة بالحصول على الأراضي بصورة آمنة منصفة كعامل أساسي للحد من الفقر الريفي ستبقى في المستقبل عنصراً تستفيد منه المجموعات التي يستهدفها الصندوق. والمتوقع أن تسهم عضوية الصندوق في الائتلاف وشراكته ومشاركته الفعالتان مع الأمانة على الصعيدين القطري والدولي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للصندوق وتيسير تنفيذ سياسته المتعلقة بتحسين الحصول على الأراضي وأمن الحيازة. كما تتيح الشراكة مع الائتلاف للصندوق فرصاً إضافية للتعلم من عدد كبير ومتزايد من الجهات الفاعلة المعنية بقضايا الأراضي والقيام بدور مؤثر فيها.

(ب) يؤكد الائتلاف أن استضافة الصندوق لأمانته أدت دوراً أساسياً في اجتذاب شركائه الاستراتيجيين والمانحين الآخرين وفي الحفاظ عليهم، فضلاً عن الحفاظ على مكانة الائتلاف وسمعته.

(ج) ساهمت استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف في صنع صورة الصندوق وتعزيز سمعته الجيدة في أوساط أعضاء الائتلاف وشركائه العديدين، وعززت فهم الجهات الفاعلة الإنمائية لاهتمام الصندوق بأهمية الأراضي في سياقات التنمية الريفية.

(د) من المتوقع أن توفر التدابير القانونية الواردة في البند 4 من المادة الأولى من مشروع اتفاقية الاستضافة، بصيغته المنقحة والمستكملة في أجزاء أخرى في الاتفاقية، مستوى من الاطمئنان إلى أنه سوف يتم تعويض الصندوق عن كل الدعاوى والادعاءات والمطالبات والالتزامات أياً كانت طبيعتها أو نوعها، بما في ذلك التكاليف والنفقات التي يتحملها والناشئة عن إجراءات أو سهو من جانب الائتلاف أو موظفيه أو العاملين لديه أو ومسؤوليه أو الوكلاء، أو المقاولين من الباطن في تنفيذ اتفاقية الاستضافة الجديدة أو أي اتفاقية مع أطراف ثالثة.

## اتفاقية بشأن استضافة أمانة الائتلاف الدولي المعني بالأراضي

هذه الاتفاقية[1] معقودة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الائتلاف الدولي المعني بالأراضي، وهي تحدد الشروط والأوضاع الخاصة باستمرار استضافة الصندوق لأمانة الائتلاف (الأمانة) منذ تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية (31 ديسمبر/كانون الأول 2015) وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020.

**وحيث أن** رسالتي الصندوق والائتلاف الدولي المعني بالأراضي تكمل كل منهما الأخرى ونظراً لأن الصندوق استضاف أمانة الائتلاف منذ إنشائها، وبعد الاستعراض الموسع للخيارات ذات الصلة، والمناقشات التي جرت بين الطرفين، والمشاورات التي تمت مع أصحاب المصلحة لكل منهما، فقد قرر الطرفان اعتماد اتفاقية استضافة الأمانة وتمديدها وفقاً للبنود والشروط الواردة فيما يلي.

وعلى هذا، فقد اتفق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الائتلاف على ما يلي:

### المادة الأولى – أحكام عامة

**البند 1**– تغطي هذه الاتفاقية استضافة الصندوق للأمانة في مقره بروما، غير أن هذا لا يشمل استضافة موظفي الائتلاف الذين يتخذون من أماكن أخرى موقعاً لهم.

**البند 2**– يوافق الصندوق على استضافة الأمانة وعلى تولي مسؤوليات معينة تتعلق بإدارة شؤون الأمانة على النحو المبين في هذه الاتفاقية وخلال مدة نفاذها. ويعتبر دور الصندوق كمنظمة مضيفة للأمانة منفصلاً عن دوره المؤسسي كعضو في جمعية أعضاء الائتلاف وفي مجلس الائتلاف، والذي يتفق مع ميثاق الائتلاف وإطار إدارته. وتقتصر العلاقة القانونية بين الأمانة والصندوق على الغرض من هذه الاتفاقية ولذلك لن تُعتبر الأمانة وحدة إدارية متضمنة في الصندوق لأي غرض آخر.

**البند 3**– تغطى تكاليف الأمانة من أموال الائتلاف وحدها، بما فيها المساهمات التي يقدمها أعضاؤه. ولا تنطوي هذه الاتفاقية على أي توقع أو استحقاق لأي مساهمة مالية يقدمها الصندوق إلى الأمانة وتكون أي مساهمة مالية من هذا القبيل طوعية من جانب الصندوق.

**البند 4**– يغطي الائتلاف بالكامل أي التزامات تنشأ و/أو يتحملها الصندوق بأي شكل آخر نتيجة لإجراءات تتخذها أمانة الائتلاف أو تنشأ بأي شكل آخر بموجب هذه الاتفاقية، وذلك من خلال الآليات المبينة فيما يلي أو من أموال الائتلاف وفقاً للأولويات التالية: أولاً، من أي وثائق تأمين ذات صلة يتم استصدارها وفقاً للبند 1 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛ ثانياً، أي التزامات متبقية لا تغطيها هذه الوثائق ("التزامات متبقية") يتم تغطيتها من صندوق احتياطي ينشئه مجلس الائتلاف وفقاً للبند 2 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية؛ وأخيراً، يتم تغطية أي التزامات متبقية أخرى لا يغطيها الصندوق الاحتياطي من أموال الائتلاف الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص كل الالتزامات أو التعهدات التعاقدية التي يدخل فيها الائتلاف مع أي طرف ثالث على أنه لا يجوز اللجوء إلى الصندوق نتيجة لأي من هذه الالتزامات أو التعهدات. ولذلك فإن الأطراف تتفق صراحة بموجب هذه الاتفاقية على أن الصندوق لن يعتبر تحت أي ظروف أو لأي أسباب كانت مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ولا عن أي تكاليف و/أو نفقات تترتب و/أو تنشأ بأي شكل آخر دفاعاً عن دعاوى أو ادعاءات أو مطالبات تقام

[1] تنفذ هذه الاتفاقية باللغة الإنكليزية.

بخصوص هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى مع أطراف ثالثة. ويتعين على الائتلاف بذل قصارى جهده لكفالة كفاية وثائق التأمين وصندوق الاحتياطي والأموال الأخرى لتغطية هذه الالتزامات.

**المادة الثانية**

*الموظّفون*

**البند 1**– يوافق الصندوق، بناءً على طلب الائتلاف وخلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية، على استخدام موظفين للعمل في الأمانة، بما في ذلك شخص مناسب للتعيين كمدير للأمانة (المدير).

**البند 2**– يوظَّف المدير وغيره من موظفي الأمانة، بما فيهم الموظفون المعارون للأمانة من الصندوق، أو الحكومات، أو أي كيانات أخرى (المشار إليهم بعبارة "موظفو الأمانة" أو بعبارة "الموظفون" إن كانوا شاملين للمدير) وفقاً للشروط التالية:

(أ) يقوم الصندوق بالتوظيف على أساس إجراءات التوظيف العادية المتبعة لديه. ويتلقى الشخص الذي يختاره مجلس الائتلاف كمدير عقداً للعمل يقدمه له الصندوق بناءً على توصية مجلس الائتلاف. ويتلقى موظفو الأمانة عقوداً للعمل يقدمها لهم الصندوق بناءً على توصية المدير.

(ب) يتمتع الموظفون بوضع موظفي الصندوق الموكلين للعمل لدى الائتلاف. وهم يخضعون للسياسات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية لدى الصندوق، ولتعديلاتها التي تجرى من حين لآخر، فيما عدا ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو ما تحدده عقود العمل الخاصة بهم.

(ج) يوظف الصندوق الموظفين بموجب عقود عمل ثابتة الأجل لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد ومرهونة بالأداء والسلوك وبتوفر الموارد وباستمرار الحاجة إلى كل من الوظائف في الهيكل التنظيمي للأمانة. ولا يُعتبر الموظفون مؤهلين لتحويل عقودهم إلى عقود مستمرة لدى الصندوق.

(د) يمارس المدير المهام والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب دستور الائتلاف وإطار إدارته. وتنعكس هذه المهام والمسؤوليات في اختصاصات وظيفة المدير، والتي سيضعها مجلس الائتلاف بالاتفاق مع الصندوق.

(ه) يعدّ المدير اختصاصات موظفي الأمانة في إطار برنامج العمل والميزانية اللذين يعتمدهما مجلس الائتلاف، على أن تتمشى هذه الاختصاصات مع اختصاصات موظفي الصندوق الذين يقومون بمهام مماثلة.

(و) يتولى المدير مسؤولية إدارة موظفي الأمانة ومستشاريها وفقاً للتوجيه البرنامجي الذي يقدمه مجلس الائتلاف ولسياسة الموارد البشرية والنظام الإداري للموظفين، والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالموارد البشرية في الصندوق.

(ز) يعتبر مجلس الائتلاف مسؤولاً عن تقييم الأداء السنوي للمدير والتوصية باتخاذ اللازم، وهو يبلغ رئيس الصندوق بذلك التقييم وتلك التوصية.

(ح) يجب أن تنص عقود الموظفين على أن تعيينهم يقتصر على الخدمة في الأمانة، وأنه لا يترتب عليه أي توقع للعمل بالصندوق خارج نطاق الأمانة، وأن المصدر الوحيد لتمويل عقودهم هو موارد الائتلاف

الخاصة التي يديرها الصندوق وأنه لا يجوز اللجوء إلى أي صناديق أو أموال خاصة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لأي سبب من الأسباب. ولا يحق للموظفين التعيين في وظائف بالصندوق ما لم يجتازوا عملية التوظيف المعتادة، أو النقل بين المنظمات (النقل الجانبي)، أو إجراءات الدوران الوظيفي وفي هذه الحالة سيُعتبرون مرشحين من الداخل. ومن حق موظفي الصندوق المكلفين بالعمل في الأمانة مع الاحتفاظ بحقوقهم في العودة إلى عملهم، أن يعودوا إلى العمل مع الصندوق عند انتهاء تعيينهم بالأمانة وفقاً للأحكام ذات الصلة المتعلقة بسياسة الموارد البشرية، والنظام الإداري للموظفين، والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالموارد البشرية رهناً بتوفر الوظائف المناسبة والأموال، ويعتد بسنوات خدمتهم في الائتلاف عند النظر في أهليتهم للتحول إلى التعيين بعقود غير محددة المدة. ولا تنطبق على الموظفين الأحكام المتعلقة بالوظائف الفائضة عن الحاجة والواردة في الفصل 10–1 (د) من دليل إجراءات الموارد البشرية لدى الصندوق، إلا فيما يتعلق بموظفي الصندوق المعارين للعمل في الأمانة، مع احتفاظهم بحقوق العودة إلى وظائفهم.

(ط) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عقود الموظفين مدة هذه الاتفاقية، ويتعين أن ينص كل عقد من عقود العمل على ذلك.

(ي) يتوجب على المدير أن يتحلى بنفس معايير النزاهة المطلوبة من جميع الموظفين الآخرين في الصندوق ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضعون إليها. ولا ينفذ ما يفرضه الصندوق من تحذير أو تدابير تأديبية على المدير لأي من الأسباب الواردة في القاعدة 8 من النظام الإداري للموظفين والفصل 8 من دليل إجراءات الموارد البشرية (وملحقه)، إلا بعد التشاور مع مجلس الائتلاف.

(ك) لا يجوز للصندوق الشروع في إنهاء خدمة المدير إلا بعد التشاور مع مجلس الائتلاف أو بناءً على طلب مجلس الائتلاف.

**البند 3**– يؤكد الطرفان أن الأمانة مسؤولة، من خلال مديرها، أمام جمعية أعضاء الائتلاف وأمام مجلس الائتلاف عن تنفيذ برنامج الائتلاف، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

**البند 4**– تحمّل جميع تكاليف الموظفين، بما في ذلك مرتباتهم واستحقاقاتهم، على ميزانية الائتلاف التي يقرها مجلس الائتلاف.

## المادة الثالثة

*الترتيبات المالية*

**البند 1**– يتعين على الصندوق تزويد الائتلاف بما يلي: (أ) أماكن مكتبية مناسبة للموظفين، بما في ذلك معدات حاسوبية ومعدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات المكتبية، إضافةً إلى مرافق الهياكل الأساسية والخدمات العادية المتاحة للمكاتب الأخرى لدى الصندوق، و(ب) خدمات مالية وخدمات دعم. ويتضمن الملحق 1 عرضاً للمرافق والخدمات التي ستقدم ولتكاليفها. ويردّ الائتلاف للصندوق المبلغ المحدد في الملحق 1 على أساس سنوي. وعلى الرغم من عمومية ما سبق، يتعين على الائتلاف أن يتحمل من موارده الخاصة كامل مبلغ الأقساط وأي تكاليف أخرى تتعلق بالتأمين ويسددها الصندوق بالنيابة عن الائتلاف لتغطية أي وكل التزامات يتحملها الصندوق

بموجب هذه الاتفاقية. وتكون أمانة الائتلاف مسؤولة عن الاستعراض الدوري للمخاطر التي تغطيها هذه الوثائق التأمينية وتقديم التوصيات إلى الصندوق للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

**البند 2**– بالإضافة إلى ذلك، يتعين على مجلس الائتلاف أن ينشئ صندوقاً مناسباً للاحتياطي في أي وقت:

(1) لتغطية تكاليف أي التزامات متبقية قد يتحملها الصندوق فيما يتصل بهذه الاتفاقية، (2) لتعويض الصندوق وموظفيه، والمحافظة عليهم من أي ضرر والدفاع ضد كل الدعاوى والادعاءات والمطالبات نتيجة لقيامه في الحاضر والماضي بدور المنظمة المضيفة للأمانة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعين على الصندوق أن يفتح حساباً للاحتفاظ بالأموال المودعة في صندوق الاحتياطي، بما في ذلك أي دخل يتحقق من الفائدة المستحقة على الحساب. وفي حالة وجود أي التزامات متبقية، يصرف الصندوق قيمة هذه الالتزامات المتبقية من صندوق الاحتياطي بعد تقديم مطالبة قانونية نهائية تفيد بالمسؤولية القانونية للصندوق عن هذه الالتزامات المتبقية وبعد التشاور مع مجلس الائتلاف.

**البند 3**– يوافق الصندوق على أن يفتح حسابات باسم الائتلاف، وأن يديرها، وفق ما يقرره المدير، وأن يحتفظ بالأموال المقدمة للائتلاف في حساب استئماني لصالح الائتلاف، وأن ينفق من هذه الأموال بناءً على، وفقط بناءً على، تعليمات مكتوبة من المدير، أو وفقاً لأي شروط أخرى قد يُتفق عليها كتابة بين الصندوق والمدير.

**البند 4**– يحتفظ الصندوق بأموال الائتلاف التي تُدار وفقاً للوائح والقواعد والإجراءات المالية في الصندوق إلا إذا كان تطبيق هذه اللوائح والقواعد والإجراءات قد عُدّل لمراعاة الاحتياجات التشغيلية الخاصة للأمانة. ويعد الصندوق، بالاتفاق مع المدير، قائمة بالتعديلات والاستثناءات المعتمدة. وتخضع حصراً جميع أموال الائتلاف التي يحتفظ بها الصندوق لترتيبات الصندوق للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

**البند 5**– يجهز من خلال الصندوق جميع ما للائتلاف وأمانته من معاملات مالية، وذلك وفقاً لأحكام الملحق 2.

**البند 6**– تعد الأمانة برنامج عملها السنوي وميزانيتها السنوية بالشكل والأسلوب المتفق عليه مع مجلس الائتلاف، بالتشاور مع الصندوق، وذلك لعرضه على مجلس الائتلاف للموافقة عليه.

**البند 7**– يستمر تسيير إدارة المساهمات المقدمة للائتلاف والموارد التي تديرها الأمانة، وفقاً للملحق 2.

**المادة الرابعة**

*التنفيذ*

**البند 1**– يقوم الصندوق، هو والمدير، بالترتيبات اللازمة لكفالة التنفيذ المرضي لهذه الاتفاقية.

**المادة الخامسة**

*ترتيبات ختامية*

**البند 1**– تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند توقيع الطرفين عليها في 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتظل سارية مالم يتم إنهاؤها قبل ذلك، وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020.

**البند 2**– يجوز لمجلس الائتلاف أو للصندوق إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار يقدم للطرف الآخر في فترة لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً قبل تاريخ الانتهاء الفعلي.

**البند 3**– يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة رسائل يتبادلها الطرفان. وينظر كل من الطرفين بعين العطف إلى مقترحات التعديل التي يقدمها الطرف الآخر.

**البند 4**– في حال تصفية وجود الأمانة لأي سبب، يتفق أعضاء الائتلاف الممثلون في مجلس الائتلاف، بما في ذلك الصندوق، على طريقة منصفة لاقتسام التكاليف المرتبطة بالتزامات وديون الائتلاف القائمة، أو أصوله المتبقية، حسب الحالة.

**البند 5**– الطرفان متفقان على تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وفقاً لمبادئ القانون العامة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي. وتسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية، أو عن انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها، أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والنافذة المفعول حالياً. والسلطة التي تقوم بالتعيين هي المحكمة الدائمة للتحكيم. أما عدد المحكمين فهو محكم واحد. وأما مكان التحكيم فهو روما. واللغة الإنكليزية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.

**البند 6**– لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في أية وثيقة أو طريقة تعامل متصلة بها ما يمكن أن يفسر بأنه يشكل تنازلاً عن امتيازات الصندوق وحصاناته.

وقع عليه:

_____ _____

باسم مجلس الائتلاف باسم الصندوق

**الملحق 1**

**المرافق والخدمات**

عملاً بأحكام المادة الثالثة، البند 1، يقدم الصندوق مرافق وخدمات مناسبة، تشمل؛ فيما تشمله ما يلي:

- أماكن مكتبية ومفروشات ومعدات؛
- خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستثناء رسوم استئجار الهواتف الخليوية، وتكاليف تطوير التطبيقات الخاصة بالائتلاف أو خدمة هذه التطبيقات؛
- خدمات الإدارة العامة، بما فيها المطبعة وخدمات تصوير المستندات؛
- خدمات إدارة الموارد البشرية وخدمات الدعم الخاصة بها؛
- خدمات الإدارة المالية لموارد الائتلاف؛
- خدمات قانونية.

ويرّد الائتلاف التكاليف إلى الصندوق فيما يتعلق بالمرافق والخدمات المقدمة المذكورة أعلاه مبلغا سنويا قدره ... دولار أمريكي (... دولار أمريكي)[2]. وتؤكد الأمانة أن التكاليف هذه منصفة ومعقولة. ويمكن تعديل التكلفة الأساسية في السنوات التالية لمراعاة التضخم وما قد يطرأ من تغير مادي في مستوى المرافق والخدمات المقدمة.

[2] تحدد عند إبرام هذه الاتفاقية.

## الملحق 2

**المساهمات المقدمة إلى الائتلاف**

1- يقبل الائتلاف المساهمات من أعضائه وشركائه ومانحيه وغيرها من موارد يوافق عليها مجلس الائتلاف. ويمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات بالأشكال التالية:

(أ) النقد والصكوك المالية الأخرى؛

(ب) السلع العينية والخدمات.

2- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك، يمكن للائتلاف أن يقبل المساهمات النقدية أو المالية الأخرى، رهناً بأحكام الفقرة 3 أدناه، مع مراعاة أن:

تكون بلا تحديد لاستخداماتها؛ أو أن

تبين أن استخدام المساهمات هو لبلدان و/أو مناطق معينة و/أو لجهات مستفيدة محددة و/أو لأنشطة خاصة.

3- فيما عدا ما يقرره مجلس الائتلاف خلاف ذلك على أساس استثنائي، تقدم المساهمات، سواء النقدية أو بصكوك مالية أخرى، بعملات قابلة للتحويل في السوق الحرة.

4- تُدفع المساهمات المالية إما نقداً أو بالاتفاق مع الصندوق بسندات إذنية غير قابلة للتداول لا تحمل فائدة ولا تقبل الإلغاء، أو بغيرها من سندات الالتزام المماثلة الصادرة عن الجهة المساهمة، وتُصرف بالقيمة الاسمية عند طلب الائتلاف.

5- تثبَّت المساهمات المالية للائتلاف بإيداع صك المساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل يقبله الصندوق.

6 كل ما يودع لدى الصندوق من مساهمات مالية تثبت بصك مساهمة لدى الائتلاف أو باتفاق له أثر مماثل، يصرف بموجب جدول زمني تتفق عليه الجهة المانحة مع مدير أمانة الائتلاف.

7- تسجل دفعات المساهمات المالية، أو أي جزء مها، بالعملة التي ترد بها وتحول، لأغراض محاسبية، إلى الدولار الأمريكي بمعدل صرف رويتر النافذ بتاريخ الاستلام بالنسبة للمساهمات النقدية، وتحول بمعدل صرف رويتر الجاري، وفق ما يلزم من حين لآخر، بالنسبة للسندات الإذنية وغيرها من الالتزامات المماثلة.

**استخدام الموارد**

8- باستثناء ما ينص عليه في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، تستخدم موارد الائتلاف حصراً لأغراض تمويل البرامج والأنشطة والعمليات والتكاليف الإدارية المثبتة في برنامج العمل والميزانية السنوية اللذين اعتمدهما مجلس الائتلاف، رهناً بالشروط التي يفرضها المساهمون على تقديم الأموال إلى الائتلاف.

9- يجيز المدير جميع مصروفات الأمانة وهي تخضع للموافقة عليها وفقاً لإجراءات الصندوق.

10- تُعطى كل منحة مقدمة لنشاط برنامجي محدد إلى الجهة المستفيدة التي وقع عليها الاختيار، وذلك بموجب اتفاقية تمويلية محددة. ويستخدم الائتلاف اتفاقية (أو اتفاقيات) تمويل نموذجية يجيزها مكتب المستشار العام في

الصندوق وشعبة المراقب والخدمات المالية، مما يستخدم لأغراض متطلبات التمويل المشتركة. ولا تحتاج اتفاقيات التمويل النموذجية إلى موافقات أخرى. وفي الحالات التي يناسبها استخدام اتفاقيات التمويل النموذجية، يؤذن للمدير أن يوافق عليها وأن يدخل فيها. أما في حال اتفاقيات أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات النموذجية المعدلة بأي شكل كان، فيجيزها، كل منها على حدة، مكتب المستشار العام وشعبة المراقب والخدمات المالية. ويؤذن للمدير أن يبرم اتفاقيات لا تزيد قيمتها عن 000 150 دولار أمريكي أو ما يعادلها. أما بالنسبة للاتفاقيات التي تزيد قيمتها عن 000 150 دولار أمريكي، فإن المدير يحتاج إلى إذن مسبق خاص بها من مجلس الائتلاف.

**الإدارة المالية**

11- يفتح الصندوق حساباً منفصلاً (الحساب) لجميع الأموال الواردة ويتعهده لصالح الائتلاف. وتُعد قوائم الائتلاف المالية سنويا وتخضع لمراجعة يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي لدى الصندوق، وتقدم القوائم المالية المراجعة إلى رئيس الصندوق وفقاً لقواعد الصندوق وإجراءاته. ويقدم الصندوق نسخاً من هذه القوائم المراجعة إلى الأمانة والأعضاء وكذلك، عند الطلب، إلى الشركاء والمانحين.

12- لا تتجاوز الالتزامات الخاصة بكل مساهمة القيمة النقدية المدفوعة للائتلاف.

13- للصندوق، وبإذن مدير الائتلاف وموافقته، أن يستثمر الأموال المحتفظ بها في الحساب والتي لا يتعين حالياً صرفها. ويسجل في الحساب الدخل المتأتي عن ذلك الاستثمار، ويستخدم هذا الدخل في أنشطة الائتلاف.

14- يضطلع الصندوق، باسم الائتلاف، بالتزامات الحساب، والمحاسبة الخاصة به، والمصروفات منه وبعمليته، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يطبقها الصندوق على الموارد الخاصة به. ويقوم الصندوق بعمليات الصرف مقابل طلبات سحب تقدمها الجهات الحاصلة على المنح أو تقدمها الأمانة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في الصندوق مع تعديلها وفق مقتضى الحال.

15- يُضطلع بعمليات شراء السلع والخدمات وخدمات المستشارين اللازمة لأمانة الائتلاف وللأنشطة البرنامجية، وفقاً للإجراءات التي يطبقها الصندوق.